

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَذَانَ التَّرْبِيَةِ وَالْعِلْمِ

قرار وزاري رقم (٢٠١٠/١٥١) بإصدار اللائحة التنظيمية للجان إمتحانات الشهادات العامة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٠٠ بتنظيم مراجعة دفاتر الإجابة لطلاب الثانوية العامة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٢ بشأن شهادة الدراسة العامة للتعليم الأساسي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية للجان التقييم المستمر وإمتحانات دبلوم التعليم
العام ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة الأولى : يُعمل في شأن تنظيم لجان إمتحانات الشهادات العامة بأحكام اللائحة المرافقة .
المادة الثانية : تعد المديرية العامة للتقويم التربوي دليل لأعمال الامتحانات العامة يُعتمد منا ، ويُلحق
بهذه اللائحة ويكون مكملاً لأحكامها .
المادة الثالثة : يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٩٠ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف اللائحة
المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٧ / ٥ / ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَذَانَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

اللائحة التنظيمية للجان امتحانات الشهادات العامة

- الفصل الأول - تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المناطق التعليمية : مديريات وإدارات التربية والتعليم بمحافظات ومناطق السلطنة .

المادة (٢) : يُقصد بالشهادات العامة في تطبيق أحكام هذه اللائحة الشهادات الآتية :

(أ) شهادة الدراسة العامة للتعليم الأساسي .

(ب) شهادة دبلوم التعليم العام بالمسميات الواردة بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ المشار إليه .

(ج) أية شهادة عامة تقرها الوزارة مستقبلاً .

المادة (٣) : يحدد الوزير ، مشرفاً عاماً للامتحانات ومساعداً للمشرف العام ، ويُسند إليهما

الإشراف والمتابعة لكافة أعمال الامتحانات من خلال اللجان المشكلة لذلك على

مستوى الوزارة والمناطق التعليمية ، ويشارك كل منهما مهامه ومسؤولياته وفق ما ورد

بدليل أعمال الامتحانات العامة .



- المادة (٤) : يكون تحديد المشرف العام للامتحانات ومساعدته وكذا تشكيل اللجان المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة ، لامتحان كل فصل من فصلي الدور الأول وامتحان الدور الثاني .
- المادة (٥) : يتم اختيار رؤساء وأعضاء لجان الامتحانات ، ومباشرتهم لمهامهم ومسؤولياتهم وفق ما ورد في شأن كل منهم بدليل أعمال الامتحانات العامة ، ويعتمد الوزير تشكيل اللجان .
- المادة (٦) : يكون الندب للقيام بأعمال المراقبة في امتحانات الشهادات العامة من بين شاغلي وظيفة "معلم" بمختلف تدرجاتها ومسمياتها ، كما يجوز إمتداد الندب وبحسب الحاجة لشاغلي الوظائف الأخرى .
- المادة (٧) : يُجرى الندب للقيام بأعمال التصحيح لامتحانات شهادة دبلوم التعليم العام من بين معلمي الصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، مع جواز امتداد الندب لمعلمي الصفوف من الخامس إلى التاسع للمشاركة في أعمال التصحيح عند الحاجة أو القيام بالأعمال الإدارية المرتبطة بشؤون التصحيح .
- المادة (٨) : يكون المشرف العام على أعمال الامتحانات ومساعدته ، وكافة العاملين القائمين على هذه الأمور بمختلف مسمياتهم ومستوياتهم ، كل في مجال اختصاصه ووفقا لمهامه ومسؤولياته ، متضامنون ومسؤولون مسؤولة كاملة عن الحفاظ على سرية وسلامة الامتحانات وحسن تنفيذها حتى إعلان النتائج .



- الفصل الثاني -

لجان امتحانات الشهادات العامة

المادة (٩) : لجان الإعداد والتحضير للامتحانات:

تشكيل اللجان: على مستوى الوزارة والمناطق التعليمية:

- تشكل لجنة الوزارة وكل من لجان المناطق التعليمية على النحو التالي:-

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بواقع عضو لكل (١٠٠٠) طالب، وبما لا يقل عن عضوين لكل لجنة.
- مدخلي بيانات بعدد (١) لكل (٣٠٠٠) طالب، على أن يكون للجنة "مدخل بيانات" على الأقل.

المادة (١٠) : لجان إدارة الامتحانات بالمناطق التعليمية:

- تشكل لجنة لكل مديرية / إدارة تعليمية على النحو التالي:-

- مدير عام المديرية / مدير الإدارة رئيساً
- مدير دائرة التقييم التربوي / نائب مدير الإدارة التعليمية نائباً للرئيس
- عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (١٠٠٠) طالب من "إجمالي المتقدمين للامتحانات بالمديرية / الإدارة" بما لا يجاوز عشرة أعضاء ولا يقل عن خمسة .

المادة (١١) : لجان وضع أسئلة الامتحانات وتدقيقها وتقييمها :

- (أ) تشكل لجنة لوضع أسئلة كل مادة من مواد الامتحانات من عضوين على الأقل وبما لا يجاوز أربعة أعضاء .
- (ب) يراجع أسئلة كل مادة (مدقق) وذلك للتأكد من مواصفات الأسئلة المعتمدة ومطابقة نماذج الإجابة لها .
- (ج) تشكل لجنة تقييم أسئلة الامتحان لكل مادة من خمسة أعضاء .



المادة (١٢) : لجنة المطبعة الفنية :

- تشكل اللجنة على النحو التالي :-

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بواقع عضولكل (١٠٠٠) طالب من جملة عدد المتقدمين للامتحانات .
- عدد (٤) مدخلي بيانات .

المادة (١٣) : مراكز الامتحانات :

- تحدد مراكز الامتحانات بالمناطق التعليمية ، ويكون لكل منها رئيسا يتم اختياره وفق الشروط المقررة لذلك بدليل أعمال الامتحانات العامة ، وعدد كاف ممن تم ندبهم للقيام بأعمال المراقبة ، وتباشر المهام المحددة لكل من رئيس المركز والمراقبين وفق ما ورد بالدليل المشار إليه .

المادة (١٤) : لجان التصحيح لدفاتر الإجابة :

(أ) اللجنة المركزية على مستوى الوزارة ، وتشكل على النحو التالي :

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بواقع عضولكل (٢٥٠) طالب من إجمالي المتقدمين للامتحانات .
- مدخلي البيانات بعدد واحد لكل (١٠٠٠) طالب من إجمالي المتقدمين للامتحانات .

(ب) مراكز التصحيح بالمناطق التعليمية :

- تحدد مراكز التصحيح بالمناطق التعليمية ، ويكون لكل منها رئيساً ، وعدد كاف ممن تم ندبهم للقيام بأعمال التصحيح بحسب مواد الإمتحان .
- يُحدد رئيس المركز لجان التصحيح بحسب مواد الإمتحان ، ويكون لكل مادة "لجنة" بأسمها ، تشكل من رئيس ومساعد للرئيس وعدد من المصححين بالقدر اللازم كل في مجال تخصصه .

المادة (١٥) : لجنة العينات العشوائية :

تضم عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (١٠٠٠) طالب من إجمالي المتقدمين للامتحانات ، يُوزع بعضهم على اللجنة المركزية بالوزارة ، والآخرين بمراكز التصحيح .



بالمناطق التعليمية وكل مباشر مهامه ومسؤولياته المحددة بدليل أعمال الإمتحانات العامة، وذلك تحت رئاسة اللجنة التي وُزِعَ عليها .

المادة (١٦) : لجنة إعلان النتائج :

تشكل من عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (٥٠٠٠) طالب من أجمالي المتقدمين للامتحان، ويباشرون مهامهم ومسؤولياتهم وفق ما ورد بدليل أعمال الامتحانات العامة، وذلك تحت رئاسة المشرف العام على الامتحان ومساعدته .

المادة (١٧) : لجنة تحرير وطباعة الشهادات وتسليمها لمدوبي المناطق التعليمية :

تشكل من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء، للقيام بمهام تحرير وطباعة ومراجعة الشهادات وختمها وفرزها وتغليفها وتسليمها لمدوبي المناطق التعليمية، وذلك كله وفق ما ورد تفصيلاً بدليل أعمال الامتحانات العامة، وتحت رئاسة المشرف العام على الامتحانات ومساعدته .

المادة (١٨) : لجنة الخدمات :

تكون لجنة الخدمات على مستوى كل من اللجنة المركزية بالوزارة ومراكز التصحيح بالمناطق التعليمية، وتشكل من :

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بحد أقصى عشرون عضواً .
- عدد - بالقدر اللازم - من مراقبي حركة النقلات والسائقين .
- عدد من الحراس - بالقدر اللازم - لتأمين حراسة مقار الامتحانات والتصحيح .

المادة (١٩) : لجنة مراجعة دفاتر الإجابة بعد إعلان النتائج :

تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المشرف العام على الامتحانات ومساعدته، وتضم في تشكيلها عدد من الموظفين الإداريين والفنيين ومشرفي المواد الدراسية، بالقدر المناسب لإنجاز مهامها، وفقاً للضوابط المقررة لذلك .